

قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

نظام صادر من المندوب السامي في المجلس ، يقتضي المادة التاسعة والعشرين

ان المندوب السامي في المجلس ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة رقم ٤٢

والعشرين من قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ ، قد أصدر النظام التالي :- لسنة ١٩٤٠

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام ضريبة الاملاك في المدن (المدل) لسنة ١٩٤٤ ، ويقرأ مع نظام ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤١ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصل ، كنظام واحد
١٩٤١ عدد ٥/٢٢ صنفحة

المادة ٢ يضاف العنوان والمادة التالية الى النظام الاصل بعد المادة ١٨ مكررة (ج)
اضافة مادة جديدة الى النظام منه :-

المادة ١٨ مكررة (د) يستوفى رسم عن النسخ والمستخرجات
الاصل المستوفاة عن المصدقة المأخوذة عن أية قائمة تخمين أو قيد آخر موضوع أو
محفوظ ابقاء بالغيات المقصودة من القانون بمعدل ١٠٠ مل عن
النسخ والمستخرجات المثلة كلها الأولى أو أي جزء منها من النسخة أو المستخرج و ٥٠
ملا عن كل مثلثة كلمة اضافية أو جزء منها

٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤

سكرتير المجلس التنفيذي
أ. ج. دالكليش